

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بورصة عمان

سوق الأوراق المالية  
Amman Stock Exchange

عمان  
رقم "٥٥"

الرقم: ٩٤/٩/٨

التاريخ: ٢٠٠٣/٦/٣٩

المواافق: ١٤٢٤ / ربیع ثانی / ٣٩

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ، ،

أرفق طيًّا كتاب هيئة الأوراق المالية رقم ٢٥٣٠/١/٤ تاریخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ بخصوص  
قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ تاریخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ .  
أرجو التكرم بالعلم واتخاذ الإجراء اللازم بهذا الخصوص وإعلامنا.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

جليل طريف

المدير التنفيذي

## JORDAN SECURITIES COMMISSION

Ref. No. ....

Date .....  
  
٢٠٠٣/٥/٢٢

## هيئة الأوراق المالية

الرقم ١٦٥٢١

٢٠٠٣ / حزيران / ٢٠٠٣

التاريخ ١٤٢٤ / ٧٦ / ٢٠٠٣

الموافق

سعاده المدير التنفيذي/بورصة عمان/ المحترم  
 سعاده المدير التنفيذي/بورصة عمان/ المحترم  
 سعاده المدير التنفيذي/بورصة عمان/ المحترم

سعادة المدير التنفيذي/بورصة عمان/ المحترم

ارفق بطيه صوره عن كتاب معالي وزير الخارجية رقم ق ت ٤٧٨/٣/١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ بخصوص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم الدول الأعضاء بتنفيذه ويتضمن القرار من جملة أمور وفي في فقرته (٢٣) على (أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية اخرجت من العراق أو حصل عليها صدام حسين أو مسؤولين كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد آسرهم الأقربون بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى دون إبطاء وان تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية إلى العراق ما لم تكن تلك الأموال هي ذاتها موضوع حجز أو قرار قضائي أو إداري أو تحكمي .

راجيا التكرم بالاطلاع واتخاذ الإجراء اللازم بالسرعة الممكنة وإعلامي بالنتيجة حتى نتمكن من إجابة معاليه .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير التنفيذي  
هيئة الأوراق المالية

بورصة عمان
الداشيرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٣ مربوطات
الرقم المتسلسل
رقم الملف
الجهة المختصة
الجهة المختصة



Ref. No.

Date:

الرقم: خات/٢٨٤

التاريخ: ٢٠٢١/٥/٢٨

أ. بعث لمعاليكم بنسخة من القرار ١٤٨٣ الذي اعتمد مجلس الامن الدولي حول العراق بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يلزم الدول الاعضاء بتنفيذه .

ويتضمن القرار من جملة امور ؛ وفي فقرته العاملة ٢٣ على :-


" ان تقوم جميع الدول الاعضاء التي يوجد بها اموال او اصول مالية اخرى او موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق او الهيئات الحكومية او المؤسسات او الوكالات التابعة لها الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار ، او اموال او اصول مالية اخرى او موارد اقتصادية اخرجت من العراق او حصل عليها صدام حسين او مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وافراد اسرهم الاقربون بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها او يسيطر عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بتجميد تلك الاموال او الاصول المالية الاخرى دون ابطاء وان تعمل على الفور على نقلها الى صندوق التنمية الى العراق ما لم تكن تلك الاموال هي ذاتها موضوع حجز او قرار قضائي او اداري او تحكيمي " .

راجياً التكرم بالاطلاع والاعياز باتخاذ ما يلزم من اجراءات بهدف تنفيذ القرار

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

وزير الخارجية  
د. مروان العشر

مجلس الأمن



إسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر بمحض فراراته ذات الصلة السابقة،

ولأنه يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية،

ولأنه يؤكد من جديد أيضاً أهمية نزع أسلحة النمار الشامل العراقية وتأكد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف،

ولأنه يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، ولأنه حب بالتزام كافة الأطراف المعنية بدعم تمهيدية تمهيدية من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ولأنه يعرب عن تصديقه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة،

ولأنه يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكمة ثانية استناداً

ال العراقيين دونما اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس، ولأنه يذكر، في هذا الصدد، بالقرار رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، ٢٠٠٠

ولأنه يحب بالخطوات الأولى التي اتخذتها الشعب العراقي في هذا الشأن، وبالاحظ في هذا الصدد بيان الناصرية الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وبيان بغداد الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

وقد عقد العزم على أن تقوم الأمم المتحدة بنور حبرى في ترقير الإغاثة الإنسانية، وإعادة بناء العراق، وإعادة إنشاء مؤسسات وطنية وعلية للحكم التشيلي،

210505 (A)

وإذا يلاحظ البيان الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من وزارة المالية وعاصي المصادر المركزية في مجموعة الدول الصناعية السبع الذي يسلم فيه أعضاؤها بضرورة بذلك جهود متعددة الأطراف للمساعدة في إعادة بناء العراق وتنسيبه، وبضرورة أن يقدم مندرج التك الدولي والبنك الدولي المساعدة في هذه الجهود،

وإذا يرحب أيضاً باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام والوكالات المنصوصة الرامية ل توفير النساء والدراة لشعب العراق،

وإذا يرحب بتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص بشأن العراق،

وإذا يؤكد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفضائح التي ارتكبها النظام العراقي السابق،

وإذا يشدد على ضرورة احترام التراث الآثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار وللوقوع التاريخية والفنية والدينية، والمتاحف والمكتبات والآثار،

وإذا يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المرجحة إلى رئيس مجلس الأمن من المسلمين الدالمين للولايات المتحدة الأمريكية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2003/538)، وإذا يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على المسلمين الدالمين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة ("السلطة")،

وإذا يلاحظ كذلك أن دولاً أخرى ليست درلا قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت السلطة،

وإذا يرحب كذلك برغبة الدول الأعضاء في المساعدة في الاستقرار والأمن في العراق عن طريق المساعدة بآفاد ومعدات وموارد أخرى تحت السلطة،

لا يزال معهم غير معروف منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

وإذا يقر أن الوضع في العراق لا يزال، رغم تحسن، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي،

وإذا يتصرف بمحب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يناشد الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تحسين ظروف الاستقرار والأمن في العراق وتفاهمها الفرط،

٢ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها علىية الدوامات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي أن تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والمواد الازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق؟

٣ - ينادى جميع الدول الأعضاء عدم منع ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعمون أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديم العدالة؟

٤ - يطلب من السلطة أن تعمل، بما ينسق مع مبادئ الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتراوح فيها الأمن والاستقرار، ونبأة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي؟

٥ - يطلب من جميع الجهات المعنية أن تقييد تقينا تماماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات حيف عام ١٩٤٩ وتواعد لاهي لعام ١٩٠٧

٦ - يطلب إلى السلطة وللنيطسات والأفراد ذوي الصلة موافقة بذلك الجهد من أجل القيام بما لم يقم به النظام العراقي السابق، من تحديد أماكن جميع الرعايا الكريبيين والرعايا التابعين لدول ثلاثة الذين كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، والتعرف عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم، أو تحديد أماكن رفاقهم والتعرف عليها وإعادتها إلى أوطان أسماعها، وكذلك المخترفات الكريبية، وبعثز، في هذا الصدد، إلى النصي الرابع

من شعب العراق وبالتشاور مع السلطة، الخطوات الازمة للوفاء برؤيتها فيما يتعلق بمحضر المفقودين من الرعايا الكريبيين والرعايا التابعين لدول ثلاثة ومتلكاتهم؟

٧ - يقر أن تحدد جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتسير العودة السالمة إلى المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية ذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي وللحكومة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ إنشاء القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المقصود الاشتباك في أيها

أخذت بصوره غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونيسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة؛

ـ يطلب إلى الأمين العام تعين مثل خاص للعراق تشمل سورياته الممتدة تقديم تقارير متصلة إلى مجلس عن أنشطته بمحاسبة هذا القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عملات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتنضم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق المساعدات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء؛

(ب) وتشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمرددين؛

(ج) والعمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهد الدولي لاستعادة وإنشاء المؤسسات الرطبة والمحلية الازمة للحكم الشيفي، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تسويم العصابة التي تقضي إلى قيام حكومة ثقافية معترف بها دولياً في العراق؛

(د) وتسهيل إعادة بناء الناصر الرئيسية للهيكل الأساس، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(هـ) وتشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتحقيق الظروف الازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الرطبة والإقليمية، حسب الاقتضاء؛

(و) وتشجيع الجهد الدولي الرامية إلى المساعدة في التهام الأساسية للإدارة المدنية؛

(ز) وتعزيز حرمة حقوق الإنسان؛

(حـ) وتشجيع الجهد الدولي الرامي إلى إعادة بناء قدرات ترقية الشرطة المدنية المرائية؛

(طـ) وتشجيع الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز الإصلاح الفائز والقضائي؛



١٥ - يطلب إلى المؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة بناء اقتصاده وتنميته ويسير تقدم المساعدة من جانب جتمع المثنين ببطاقة الأرض، ويرحب باستئناد المقرضين، بما في ذلك نادي باريس، التفاصيل توصل إلى حل مشاكل الدائنون الكبيرة للعراق.

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع السلطة، مباشرة المسؤوليات الشرطة به بمحاسبة قراري مجلس الأمن ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المورخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٤٢٦ (٢٠٠٣) المورخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لفترة ستة أشهر عن اتخاذ هذا القرار، وأن ينهي، في غضون هذه الفترة الزمنية، على أكثر نحو فعال من حيث التكاليف، السياسات الحاربة "لبرنامج النفط مقابل الغذاء" ("البرنامج")، على كل من صعيد المقر وفي الميدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى السلطة، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

(أ) توسيم القيام في أقرب وقت ممكن بشحن السلع المدنية ذات الأولوية، كما يحددها الأمين العام والممثلون الذين يعينهم، بالتنسيق مع السلطة والإدارة للزفقة العراقية، محاسب عقود تمت الموافقة عليها وموله سبق أن أقرتها حكومة العراق السابقة، للإغاثة الإنسانية لشعب العراق، وإيصال تلك السلع بصورة مرضفة، بما في ذلك، حسب الضرورة، التناقض على إجراء تعديلات من حيث شروط هذه العقود وخطابات اتسان كل منها كما يرد في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣).

(ب) القيام، في ضوء الظروف المتغيرة، بالتنسيق مع السلطة والإدارة للزفقة العراقية، باستعراض الناكدة النسائية لكل عند تمت الموافقة عليه ومول بغية تحديد ما إذا كانت هذه العقود تتضمن أصنافاً تلزم لطيبة احتياجات شعب العراق الآن وأثناء إعادة

الإنسان المعني حتى تصبح هناك حكومة متيبة للعراق معترف بها دولياً في وضع يتيح لها اتخاذ قراراتها الخاصة بشأن الرفقاء بهذه العقود.

(ج) تقديم ميزانية تشغيل تكميلية إلى مجلس الأمن في غضون ٢١ يوماً من اتخاذ هذا القرار، كي يعرضها مجلس الأمن وينظر فيها، وذلك على أساس الأموال المهدبة بالفعل في الحساب للنشأ عملاً بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المورخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تحدد:

١٦١ جميع التكاليف المعروفة وللسلطنة للأمم المتحدة الازمة لكفاله مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مصاريف

- التشغيل والمصاريف الإدارية المرتبطة بوكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في المقر وفي الميدان على السواء؛
- ٢) وجميع التكاليف المعروفة والمسقطة المرتبطة بإلزامات البرنامج؛
- ٣) وجميع التكاليف المعروفة والمسقطة المرتبطة باستعادة أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام كما طلب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)؛
- ٤) وجميع التكاليف المعروفة والمسقطة المرتبطة بالمثل الخامس والمثل السادس للأمين العام المحدد للعمل في مجلس الدولي للمشورة وللراقبة، لمدة الأشهر الستة الخددة أعلاه، على أن تتحمل الأمم المتحدة هذه التكاليف بعد ذلك؛
- (د) توجيد الحسابات المشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في حساب واحد؛
- (ه) الوفاء بجميع الالتزامات التالية المتعلقة بإلزامات البرنامج، بما في ذلك التناقض، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، على أي مدفوعات تسوية يلزم دفعها من حسابات الصناديق العامة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مع الأطراف التي دخلت من قبل في التزامات تعلقية مع الأمين العام في إطار البرنامج، والقيام، بالتنسيق مع السلطة والإدارة الموقعة العراقية، بتحديد الرسخ للعمود الذي تمهدت لها الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في إطار الحسابات التي أنشئت عملاً بالفقرتين ٨ (ب) و ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛
- (و) لفترة استثنائية شاملة مجلس الأمن، في غضون ٣٠ يوماً من إلزامات البرنامج،
- ~~ذات الصلاة وتقليل كل مسؤولية تسببيه عن البرنامج المسلط~~

١٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينقل في أقرب وقت ممكن إلى صندوق النسبة للعراق بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأموال غير المرتبطة في حسابات المشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يعيد أموال حكومة العراق التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام على نحو ما تتفق عليه الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، وبشرط أن تقل إلى صندوق النسبة للعراق في أقرب وقت ممكن جميع الأموال الفائضة لدى حسابات الصناديق المشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (د) و ٨ (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد خصم جميع مصاريف الأمم

الشحة ذات الصلة المرتبطة بشحن المتعود المأذون لها، والكاليف التي تحصلها البرنامج  
المملة في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه، بما في ذلك الالتزامات التثبتية؟

١٨ - يقر أن ينفي اعتباراً من اتخاذ هذا القرار للهام المرتبطة بأنشطة للمراقبة  
والرصد التي يتضطلع بها الأمين العام في إطار البرنامج، بما في ذلك رصد تصدر الناطق  
والتحسنه الفعلية من العراق؟

١٩ - يقرر إلغاء اللحنة للنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ختام  
فترة الأشهر السبعة المطلوبة في الفقرة ١٦ أعلاه ويقرر كذلك أن تمتد اللحنة الأفراط  
والكتبات المشار إليها في الفقرة ٢٣ أدناه؛

٢٠ - يقر أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والتحسنه الفعلية  
والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار مبنية مع أفضل ممارسات السوق الدولية  
الساندة، وأن يتولى مراجعة حساباتها حاسيبون عموميون مستقلون أمام مجلس  
الدولي للشرارة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل كفالة الشفافية، ويقرر  
كذلك أن تروع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو متصرص عليه في  
الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم تشكيل حكومة عراقية ممثلة معترف  
بها حسب الأصول؛

٢١ - يقرر كذلك أن تروع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة  
٢٠ أعلاه في صندوق التعويضات للنشأة وفقاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة  
 ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزماً لحكومة العراق التمهيلية المعترف بها دولياً المشكلة  
حسب الأصول وأي خلف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق التمهيلية المعترف بها  
دولياً، وبموجب إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة متسلطه على طرق كفالة

٢٢ - بلا خطأ أية إثناء حكومة تمهيلية معترف بها دولياً في العراق واستمرار  
الإنماض العاجل لإعادة هيكلة ديون العراق المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، ويقرر كذلك أنه  
حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يقرر المجلس علاوة ذلك، تمنع كباتن  
النفط والتحسنه الفعلية والغاز الطبيعي التي تتولىها العراق، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى  
المشتري الأصلي، بالحصانة من التهارى القانونية ضدها ولا تخضع لأى شكل من أشكال  
الاحتجاز أو التحفظ أو التنفيذ وأن تتحدد جميع الدول ما يلزم من خطوات في إطار النظام  
القانوني المحلي لكل منها لضمان هذه الحماية وأن تمنع العائدات والالتزامات الناشئة من  
يعها، فضلاً عن صندوق التنمية للعراق، بامتيازات وخصائص تعادل ما تمنع به الأمم  
التحصلة عدا أن الامتيازات والخصائص المذكورة أعلاه لن تطبق فيما يتعلق بأى إجراء

فائز يلزم فيه السعر إلى هذه المائتات أو الالترات للوفاء بمسؤوليته عن أضرار تفرض فيما يحصل بمحدث يعني يحدث بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك الاتساق النفطي،

٢٣ - يقدر أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد لها:

(أ) أصول أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك حكومة العراق السابعة أو الميزات الحكومية أو المؤسسات أو الركالات التابعة لها، للموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو

(ب) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرى من العراق أو حمل عليها صدام حسين أو مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص لو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتربيتهم منهم،

بتحميم تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، دون إبطاء، وأن تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق، ما لم تكن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية هي ذاتها موضوع حظر أو قرار قضائي أو إداري أو تحكمي، على أن يكون منهنما أنه يجوز ترجيحه المطالبات التي يقدمها الأفراد أو الكيانات غير الحكومية بشأن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى إلى حكومة العراق التسلبية المعترض بها دوليا، ما لم تعالج بطريقة أخرى، ويقدر كذلك أن تنتفع جميع تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية بنفس الامتيازات والخصائص وأشكال الحماية للتصرف عليها في النقرة ٤٢٢

٤٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس على فترات متقطنة عن عمل للنظام الخاص فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وعن عمل المجلس الدولي للمشرفة والمراقبة

إبلاغ المجلس على فترات متقطنة بهجودها المبدلة بموجب هذا القرار

٤٥ - يقدر أن يتعرض تنفيذ هذا القرار في غضون التي عشر شهرا من اتخاذه وأن ينظر في الخطوات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها

٤٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساهم في تنفيذ هذا القرار

٤٧ - يقدر أن يعني هذه المسألة قيد نظره.